

المدونة الكبرى

المتوفي عنها لأنه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذي يضع عنه حقا قد كان وجب لها عليه وإن المتوفي عنها إنما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث قال بن القاسم وهذا الذي بلغني ممن أثق به عن مالك أنه قاله وقد روى بن نافع عن مالك أنهما سواء إذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهذا أعدل قال بن القاسم والمتوفي عنها زوجها لم يجب لها على الميث سكنى إلا بعد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث معا فبطل سكنها وهذه التي طلقها زوجها ثم توفي عنها وهي في عدتها قد لزم الزوج سكنها في حال حياته فصار ذلك ديناً في ماله قال ألا ترى أن المتوفي عنها زوجها إذا كانت في منزل الميث أو كانت في دار بكراء قد نقد الميث كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميث ومن الغرماء في قول مالك فهذا يدل أن مالكا لم يبطل سكنها للذي وجب من الميراث مع سكنها معا ويدل على أنه ليس بدين على الميث ولا مال تركه الميث ولو كان مالا تركه الميث لكان لورثته أن يدخلوا معها في السكنى ولكان أهل الدين يحاصونها به قال بن القاسم ومما يدل على ذلك لو أن رجلاً طلق امرأته البتة وهي في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضي عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكنها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالا بن وهب عن بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأل عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حسبها ميراثها بن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمر بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعه مثله قال بن المسيب إلا أن تكون مرضعاً فإن أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة وقال ربيعة تكون في حصتها من مالها وقال بن شهاب مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملاً أو غير حامل قلت أرايت المطلقة والمتوفي عنها حتى متى تنقطع السكنى عنهما إذا قالت لم تنقض عدتي قال حتى تنقضي الرية وتنقضي العدة